

11 جوان 2015

04924

مذكرة إلى السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول إسترجاع معالم تسجيل صفقات.

وبعد، لقد تمّت دعوتكم بمقتضى المذكرة الإدارية عدد 1862 بتاريخ 18 مارس 2014 إلى البتّ حينيا في مطالب إسترجاع معالم تسجيل صفقات تقدّمت بها بعض المؤسسات العمومية وعرض الملفات أمام لجنة الإسترجاع المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 08 جانفي 2002 غير أنّه لوحظ أنّ بعض المراكز الجهوية لم تبتّ بعد في مطالب الإسترجاع أو قامت برفضها لعدم الإختصاص. كما وردت علينا تساؤلات حول المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص للنظر في مطالب الإسترجاع المتعلقة بمعالم تسجيل عقود الصفقات والالزمات.

لذا، أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل الأوّل من قرار وزير المالية المؤرخ في 08 جانفي 2002 تتم المطالبة باسترجاع الأداء المدفوع بدون موجب أو الذي أصبح قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وكذلك الخطايا المتعلقة به بتقديم مطلب كتابي إلى مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر مكان توظيف الأداء على معنى الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى هذا الأساس، وحيث لا يشمل الفصل 3 المذكور معالم التسجيل التي تبقى خاضعة لأحكام الفصول 10 و11 و12 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بمكان تسجيل العقود والكتابات، وحيث نص الفصل 10 من المجلة المذكورة أنّه "تسجّل عقود ممثلي الإدارات العمومية وعدول الإشهاد

بقباضة المالية التي يباشر بدائرتها هؤلاء الأشخاص وظائفهم" وعليه فإن معاليم التسجيل المستخلصة على الصفقات العمومية يقع إسترجاعها لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر القباضة المالية التي إستخلصت المعاليم المذكورة.

أما الصفقات المبرمة بين الخواص فتسجّل بإحدى القباضات المختصة في مادة التسجيل طبقاً لأحكام الفصل 12 من نفس المجلة، وفي حالة تمّ تسجيل الصفقة المبرمة مع مؤسسة عمومية بقباضة مالية غير مختصة فإن المصلحة المتعهدة بمطلب إسترجاع معاليم تسجيل عقود الصفقات والالتزامات في هذه الحالة الخاصة هي المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر القباضة المالية التي إستخلصت المعاليم سالفه الذكر.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص شخصياً على متابعة مطالب إسترجاع معاليم تسجيل الصفقات وذلك إمّا بعرضها حينياً على لجان الإسترجاع والبتّ فيها أو إحالتها إلى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات المختصة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي